عن كونه اميا وهو يعلم الفارسية فقط فتصح صلاته بدون قراتها العجزه عن العربية
على الصحيح عند الامام كقولهما ولكن في الخلاصة يخرج من ان يكون اميا اذا علم قدر
سورة من القرآن بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها من القرآن عند ابي حنيفة وهو قولهما
وكذا في قاضي خان معللا له بان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة انتهى
واقول فيه تامل اما على قول ابي حنيفة فمسلم لكن ذلك على المرجوح وقد رجع عنه فصار
ما ليس عربيا ليس قرانا عنده على الصحيح وهو قولهما وقد منا عن الاتقاني ان
الفارسية عندهما ليست قرانا فلا يخرج بها عن كونه اميا تصح صلاته بدون قراتها
وان جازت وكانت تقديسا لا قصة وحكما اذ بهما تفسد بمجرد قرانته كما تقدم وقد
قال في معراج الدراية قراءة غير العربي يسمى قرانا مجازا لا يرى انه يصح نفي القرآن
عنه فيقال ليس بقران وانما هو ترجمته وانما جوزناه للعاجز اذ الميسور لا يسقط بالمعسور
لانه قراه من وجه باعتبار اشتماله على المعنى فالاتيان به اولى من الترك مطلقا
اذ التكليف بحسب الوسع وهو نظير الايما اهـ فقد جعل الاتيان بالفارسية اولى
من الترك ولم يفترض الاتيان بها فكان اميا فيتامل في كلام الخلاصة واما الخطبة
وفي المحيط وتاويل ما روي عن علمائنا انه تفسد صلاته اذا قرا هذا ولم يقرا شيا
اخر هما في مصحف العامة اما لو قرا تجوز لان القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة انتهى
وكذا قال في البزازية لو اقتصر على القراءة الشاذة تفسد بخلو الصلاة عن القراءة
مع القدرة انتهى وفي الذخيرة في القراءة بالشواذ من القرآن او قرا في صلاته
اياك نعبد واياك نستعين بتخفيف الياء قال بعض العلماء تفسد صلاته لان
ايا بالتخفيف ضوء الشمس فكانه قال ضوء شمسك نعبد ولو اعتقد ذلك يكفر
فاذا قرا سهوا تفسد والاصح انه لا يفسد لان هذه قراءة عمرو بن فايد ذكره عنه
محاهد والاصل ان ما كان قراءة وان كان شاذا لا تفسد صلاته وعلى هذا الاصل
قلنا لو قرا اهدنا الصراط المستقيم بالسين او بالزاي المخالصة او بالصاد الذي
بين الزاي والسين لا تفسد صلاته لان هذه قراءة مشهورة ولو قرا هنا لكن تلوا
بالتائين لا تفسد صلاته لان هذه قراءة ولو قرا عتي حين مكان حتى حين لا تفسد
صلاته لان هذه قراءة عائشة رضي الله عنها ولو قرا استحا طويلا لا تفسد صلاته

عن العربية وعدم جواز الاقتصار على الانف بلا عذر في الجبهة يعني للسجود وقال في
النهاية لو امن بالفارسية كان مومنا ولو سمي عند الذبح بالفارسية او لبى عند الاحرام
بالفارسية او باي لسان كان جاز في قولهم جميعا سواء كان يحسن العربية او لا يحسن كذا في
شرح الطحاوي والمبسوط وزاد على هذا الامام التمرتاشي رحمه الله بقوله وكذا الشهادة
عند الحكام واللعان والعقود تصح بالاجماع وكذا الوخلف لا يدعوا فلانا فدعاه بالفارسية
يحنث واما القراءة بالشاذ وبيان تفسيرها وحقيقتها فقال في كافي النسفي ولو قرا
بقراءة شاذة لم تفسد صلاته وكذا حكاه عنه في معراج الدراية بقوله وفي الكافي لو قرا
بقراءة شاذة لا تفسد صلاته بالاتفاق وكذا قال الكمال بن الهمام ولو قرا بقراءة يقرا
شاذة لا تفسد صلاته ذكره في الكافي وقال في البحر الرائق القراءة الشاذة صرح في
الفروع انه لا يكتفي بها ولا تفسد وفي اصول شمس الائمة ان الصلاة تفسد بها فيحمل
الاول على ما اذا كان ذكرا والثاني على ما اذا كان غير ذكر انتهى واقول في هذا الحمل
تامل بل الوجه ما قال في الدراية لو قرا بقراءة ليست في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود
وابي تفسد صلاته عند ابي يوسف والاصح انه لا تفسد ولكن لا يعتد به من القراءة
وفي المحيط وتاويل ما روي عن علمائنا انه تفسد صلاته اذا قرا هذا ولم يقرا شيا
اخر هما في مصحف العامة اما لو قرا تجوز لان القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة انتهى
وكذا قال في البزازية لو اقتصر على القراءة الشاذة تفسد بخلو الصلاة عن القراءة
مع القدرة انتهى وفي الذخيرة في القراءة بالشواذ من القرآن او قرا في صلاته
اياك نعبد واياك نستعين بتخفيف الياء قال بعض العلماء تفسد صلاته لان
ايا بالتخفيف ضوء الشمس فكانه قال ضوء شمسك نعبد ولو اعتقد ذلك يكفر
فاذا قرا سهوا تفسد والاصح انه لا يفسد لان هذه قراءة عمرو بن فايد ذكره عنه
محاهد والاصل ان ما كان قراءة وان كان شاذا لا تفسد صلاته وعلى هذا الاصل
قلنا لو قرا اهدنا الصراط المستقيم بالسين او بالزاي المخالصة او بالصاد الذي
بين الزاي والسين لا تفسد صلاته لان هذه قراءة مشهورة ولو قرا هنا لكن تلوا
بالتائين لا تفسد صلاته لان هذه قراءة ولو قرا عتي حين مكان حتى حين لا تفسد
صلاته لان هذه قراءة عائشة رضي الله عنها ولو قرا استحا طويلا لا تفسد صلاته

حكم القراءة بالشاذ في الصلاة

بيان الكافي

قراءة غير العربي يسمى قرانا مجازا

الكلام على الخطبة بالفارسية او التشهد او القنوت او الدعا وتسبيحات الركوع والسجود

Copyright © Darul Uloom Deoband University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)